

مِيعَارِ الْكِنَايَةِ وَتَطْبِيقُهُ فِي حَلِّ الْمُسْكَلِ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ

مصعب حمود*

بوزان الحمد**

تاريخ الإرسال: 2018-04-12 / تاريخ القبول: 2018-05-20 / تاريخ النشر: 2020-01-30.

المخلص

يدور البحث حول موضوع الأحاديث الشريفة ذات المقاصد النبيلة والتي تحوي صفات مشكلة يومهم الوقوف عندها والتدقيق فيها تشبيهاً أو تجسيماً لله عز وجل، وهي القضية ذاتها التي قسّمت فيها الأمة إلى سلف وخلف ومفوضين ومؤولين، ممّا حرم الأمة من قطاف ثمار تلك الأحاديث ومقاصدها صافية من كدر الخصومة والخلاف، ويبين البحث أنّ أصل المشكلة هو التعبير المستخدم في التفسير، ومن ثمّ يهدف إلى اختبار معيار الكناية التي هي غير المجاز والتأويل لتقديمها أسلوباً تعبيرياً يسع السلف والخلف في تناولهم لتلك الأحاديث ومطيةً سهلة توصل إلى مقاصد الشارع وغاياته الترغيبية والترهيبية.

وقد وصل البحث إلى نتيجة أنّ الكناية ببنائها المعياري وتكوينها من طبقتين هما لازم دلّ على ملزوم هي خير وسيلة لتحقيق الهدف المنشود مع ما فيها من الطاقة البلاغية التصويرية، وغير ذلك من نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: تفويض، تأويل، أسلوب، مقاصد، متشابه.

The Criterion of Kinayah and its Implications in the solution of the Hadith Problems related to Divine Attributes

Abstract:

This research addresses the topic of the prophetic Hadiths with noble purposes, which contain problem characteristics, which drive one to think carefully before getting into the interpretation process because those Hadiths include attributes related to Allah. This issue divided the Ummah into groups including; predecessor (Salaf) and successor (Khalaf) causing to not benefit from those Hadiths well. The current research clarifies that the origin of the problem is traced back to the terms used to explain those Hadiths, and aims to test the Kinayah as an appropriate mean in order to better understand those Hadiths.

The findings show that Kinayah including its two forms; Lazem, and Malzom, could be a promising way to reconcile predecessor and successor and achieve the intended aim. Further conclusions and recommendations were also demonstrated.

Keywords: Delegation, Interpretation, Methodology, Purpose, Similar

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد: لم تنزل قضية الصفات الخبرية موضع أخذ ورد وتجادب وتنافر يبلغ إلى حد الشقاق في الأمة الإسلامية حتى وقعت في دراساتها وأبحاثها حالة تراكمية يصعب معها الخلوص إلى نمط توافقي حقيقي بين القائلين بالإمرار والقائلين بالتأويل، ومما زاد الأمر شبهة والتباساً أن عُمَمَ هذا الخلاف حتى جعل مذهبين: السلف والخلف، مع ما في هذا التعميم من التجوُّز، علماً أن السلف والخلف مجمعون على تنزيه الله تعالى عن مشابهة الخلق لكن تعبيرات الطائفتين أو فهم المتلقين عنهم في أثناء شرح ذلك النوع من الأحاديث هي التي أدت إلى الإرباك و الاشتباك، فكان لزاماً مساعدة الجيل الراهن على أن لا يأخذ موقعاً تاريخياً في الخلاف وأن يستلم الجادة المنطلقة بدل الرحى الدائرة، وأن نجد من التراكيب والأساليب اللغوية ما يمر بالركب إلى غايته دون التعرّيج على تلك الغياهب والأشواك، لنقوم تلك الأحاديث بوظيفتها في تقدم العمران الإنساني.

والبحث يجب عن الإشكاليات التالية أو يقع قريباً من جوابها:

هل مراد الشارع من مشكل الصفات الخبرية-والله أعلم بمراده- أن يعطل تلك الأحاديث المشتعلة عليها ويشغل الأمة بالساق عن الثمرة أم مراده تقديم مقاصده في الثوب البلاغي العربي الذي يعرفون ويألفون ويتذوقونه ولا ينحرفون؟ وهل بالغ علماء الأمة في تناول تلك الناحية من هذه الأخبار؟ وهل هي من المشكل الذي لا ضير في ابتغاء حلّه أم هي من المتشابه الذي حق على متبّعه الوعيدُ ووصفُ الزيغ؟ وما مقدار الدقة والصحة في تمييز الطائفتين إلى سلف وخلف حول هذه المسألة؟ وهل انغلق العقل اللغوي الجمعي عن تقديم وسائل تعبيرية تمكّن من تحصيل الأهداف وتجاوز الخلاف أم أن هذا أصبح من المستغلق الميؤوس منه؟

وهذا للبحث: اختبار معيار الكناية وفق اصطلاحها البلاغي المستقر لا بمعناها اللغوي الفضفاض لتكون هي الأسلوب والتركيب المقترح للتعبير عن مشكل أحاديث الصفات وتفسيرها بما يحقق الثمرة ويبعد الخلاف.

ولا أزعج أن للكناية سحراً سيحل المعضلة التي تقادمت عليها القرون، ولكن أزعج أن لها سحراً يستطيع تجاوز تلك المعضلة والاتجاه إلى مقاصد الشارع وغاياته الفقهية والأخلاقية، ولتتحصّر تلك المعضلة في نطاق مخصوص من الجدل الكلامي عند أهله لا يؤثر على نهر الحديث المتقدم.

وقد جعلنا هذا البحث في مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة:

المقدمة: نبين فيها أهمية البحث وإشكاليّاته وهدفه وخطته ومنهجنا فيه.

ثم أربعة مطالب:

1. تعريف الكناية وفصل ما بينها وبين التأويل
 2. المشكل من أحاديث الصفات ونماذجه
 3. مذاهب أهل السنة في المشكل من أحاديث الصفات.
 4. تطبيق معيار الكناية على أحاديث الصفات.
- ثم الخاتمة: ونذكر فيها نتائج البحث وتوصياته.
- مُتَّبِعِينَ فِي كُلِّ ذَلِكَ مِنْهُجَ الْمَقَارَنَةِ وَالتَّحْلِيلِ، وَمُلْتَزِمِينَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ وَمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَفْظُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ بِسَبْرِ الرِّوَايَاتِ وَمَقَارِنَتِهَا، وَمُفْصِلِينَ فِي عَزْوِ الْحَدِيثِ بِإِثْبَاتِ الْكِتَابِ وَالْبَابِ وَالرَّقْمِ فَضلاً عَنِ الْجُزْءِ وَالصَّحِيفَةِ لخصوصية توثيق الحديث الشريف.
- والله المستعان.

1. تعريف الكناية وفصل ما بينها وبين التأويل

1.1. تعريف الكناية

الكناية في اللغة أن تتكلم بشيء وتريد غيره¹.

واصطلاحاً: ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور إلى المتروك².

هذا تعريف السكاكي الذي استقاه من تعريف عبد القاهر الجرجاني.

وقد ظلت الكناية تطلق بالمعنى الواسع على التعبير عن الشيء بغير لفظه شاملة المجاز والتعريض ونحوه حتى فصلها عبد القاهر الجرجاني (-471هـ) فجعل في الكناية شرط الإرداف والتتبع خلافاً للمجاز، فقال: "والمراد بالكناية ههنا أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود فيومئ به إليه ويجعله دليلاً عليه".

قال: "مثال ذلك قولهم: هو طويل النجاد: يريدون طويل القامة، وكثير رماد القدر: يعنون كثير القرى، وفي المرأة نؤوم الضحى: والمراد أنها مترفة مخدومة لها من يكفيها أمرها"³.

ذلك أن النجاد حمالة السيف فإذا كان الفارس طويلاً أردف ذلك ولزم عنه أن يطيل حمالة سيفه فيكون طولها كناية عن طوله، وإذا كان كريماً تبع ذلك ولزم عنه أن يكثر ضيفه وتعظم ناره ورماده فكان كثرة الرماد كناية عن كرمه، وإذا كانت المرأة غنية مترفة تبع ذلك أن يكون لها خدم يغنونها عن التبكير في مهنة منزلها فتنام للضحى فكأن بذلك عن غناها.

هذا وقد حرصت في عنوان البحث أن أعبر بمعيار الكناية للتأكيد على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي فإن الاصطلاحي هو الذي يحمل في نفسه معياراً دقيقاً يميزه عن غيره من أنواع البيان.

1.1.1. الفرق بين الكناية و التأويل

التأويل لغة الردُّ والإرجاعُ والإعادة.⁴ ومنه قول الأعشى (7هـ):

أَوَّلَ الحكم إلى أهله ليس قضائي بالهوى الجائر⁵

إلا أن الرجوع قد يكون إلى الشيء أو عن الشيء، ومن ثم كان له معنيان أساسيان في الاصطلاح:

أحدهما التفسير بعمومه لأنه يرد الشيء إلى حقيقته ويكشف عنها، وبه سمي تفسير الطبري: "جامع البيان في تأويل آي القرآن" وليس في هذا النوع خلاف.

والثاني أخذ من الرجوع عن الشيء والتحول إلى غيره، والتأويل حسب هذا المعنى: نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره، وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر⁶، وقد يُعبر عن المحتمل منه (أي ذي الدليل والعلاقة) بالمجاز أيضاً، وهذا هو التأويل الذي افرقت فيه الأمة، ولا سيما في صفات الله تعالى، فقيل فيه سلفٌ وخلفٌ وتفويضٌ وتأويلٌ، وهو الذي أبتغي الفصل بينه وبين الكناية.

فيقول الباحث إنَّ جوهر الكناية حسب اصطلاحها كما مر في المطلب السابق هو أن تسكت عن الملزوم (الكرم) وتصرِّح بلازمه (كثرة الرماد) وأنت تريد لعقل المخاطب أن يدرك الملزوم من خلال الهيئة اللازمة، فالكناية تتألف من طبقتين: المعنى الذي هو اللازم (كثرة الرماد) ومعنى المعنى الذي هو الملزوم (الكرم)، فأنت تتظر إلى الطابقين معاً وإن كان الأول هو المعراج للثاني.

فإن سمعت عربياً يصف رجلاً بكثرة رماده كما فعلت إحدى النسوة في حديث أم زرع: "رَوَّجِي رَفِيعَ الْعِمَادِ، طَوِيلَ النَّجَادِ، عَظِيمَ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.." الخ⁷، فإن العقل سيتوجه إلى كرم الرجل من خلال عبور مشهد الرماد العظيم في الذهن، لكن لن تقف عند منتصف السلم تبحث في كثرة الرماد وتتشغل عن الغاية المقصودة وهي معنى الكرم، ولو تعقَّد المعنى (اللازم) حتى شغل عن معنى المعنى (الملزوم) لخرج عن كونه كناية وخرج من صنف البيان إلى التورية وأضرابها.

فقد سكَّت عن الملزوم (الكرم) وصرِّح باللازم (كثرة الرماد) ولكن الغاية هي الوصول إلى الملزوم مروراً باللازم من غير توقف عنده، ولا رفض له.

وكذا لو قلنا غلُّ اليد إلى العنق كنايةً عن البخل، فليس فيه نفيٌ لليد ولا للعنق بل يلزم عن البخل عادةً أن يفعل البخيل ذلك.

أما التأويل المعتبر (وهو المجاز) فمثل تأويلهم "صعد الأسد المنبر" بأنه الخطيب لا الحيوان المعروف، ولا يمكن أن تريد المعنيين معاً بالحكم؛ لأنك بقبولك للمعنى الثاني الذي نقلت إليه اللفظ تكون قد رفضت المعنى الأول الأصلي وأيقنت بعدم احتماله ولم تبق منه إلى صفات أردت إسباغها على الخطيب، خلافاً للكناية التي تصل فيها إلى المعنى الأعرق دون ردّ المعنى الماهر الذي عبرت من خلاله.

وهذا ما قاله القزويني (-739هـ) في الفرق بين الكناية و المجاز أنه "من جهة إرادة المعنى مع إرادة لازمه فإن المجاز ينافي ذلك فلا يصح في نحو قولك في الحمام أسد أن تريد معنى الأسد من غير تأويل لأن المجاز ملزوم قرينة معاندة لإرادة الحقيقة كما عرفت وملزوم معاند الشيء معاند لذلك الشيء".⁸

وسنرى أن هذا الفرق الدقيق يؤهل الكناية للتعبير بها في قضية أحاديث الصفات بأوفر معنى وأقلّ محذور.

2. المشكل من أحاديث الصفات ونماذجه

2.1. تعريف مشكل الحديث

مشكل الحديث هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر.⁹

وبحثنا في صدد نوع محدد من مشكل الحديث وهو ما يتعلق بصفات الله تعالى. على أن نعتها بالمتشابه أشهر ولكني أثرت التعبير بالمشكل عوضاً عن المتشابه مع كونهما من أصل واحد دال على اللبس¹⁰ لسببين :

أولاً- لئلا يلتبس بالمتشابه الذي هو قسم في علوم الحديث يتعلق بأسماء الرواة وآبائهم "أن يتفق أسماء الراويين أو نسبهما ويختلف ويألف ذلك في أبويهما أو عكسه"¹¹.

ثانياً- أن مسألة المتشابه تحمل في طياتها تاريخاً ثقيلاً من الخصومة والأحمال النفسية والأفكار المسبقة التي تحدّ من الإقبال على الجديد من هذه البحوث ومن فاعليّة تفهّمها.

ثم إنّ المتشابه أعمّ من المشكل لاشتمال المتشابه على الغيب الذي لا يدرك منه شيء كفواتح السور مثلاً، فالمشكل أخصّ وأقرب إلى محل الدعوى من المتشابه.

2.2. نماذج من أحاديث الصفات المشكّلة

سنختار من هذه الأحاديث ثلاثة تكون نافذة نطل منها على آراء العلماء في قضية الصفات المشكّلة، ولنطبّق عليها معيار الكناية:

أ- حديث أخذ الرحم بحقو الرحمن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

”خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ: ¹² مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ. قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَلِكَ“.

وهو حديث صحيح رواه من الستة البخاري ومسلم، ومداره على معاوية بن أبي مزرّة يرويه عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه. لكن البخاري رواه في التفسير من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن معاوية بهذا اللفظ (فأخذت بحقو الرحمن)، ورواه بدون هذه الجملة في التوحيد من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن معاوية، وفي الأدب من طريق عبد الله بن المبارك عن معاوية¹³.

ورواه مسلم في البر والصلة، من طريق حاتم بن إسماعيل عن معاوية بدونها أيضاً¹⁴.

وخالد وهو القطواني أبو الهيثم الكوفي ”صدوق يتشيع، وله أفراد. من كبار العاشرة.../خ م كد (أي مسند مالك لأبي داود) ت س ق“¹⁵.

لكن له متابع عند الإمام أحمد حيث روى الحديث بإثبات اللفظ المذكور عن أبي بكر الحنفي عن معاوية بن أبي المزدرد¹⁶، وأبو بكر هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري ”ثقة من التاسعة.../ع“¹⁷.

فهذه الزيادة (فأخذت بحقو الرحمن) صحيحة، ويرجح كفتها احتمال أن من لم يروها إنما فعل ذلك تخرجاً منها أو ظناً منه أن حذفها لا يؤثر في المعنى واكتفى بقوله (هذا مقام العائذ بك) باعتباره يقوم مقام (فأخذت بحقو الرحمن)، ويغني عنها، وحكي نحو هذا عن أبي زيد المروزي الذي روى صحيح البخاري عن الفربري، قال ابن حجر: ”قال القاسبي: أبى أبو زيد المروزي أن يقرأ لنا هذا الحرف لإشكاله“¹⁸.

وإنما اضطررنا لهذا الاستطراد في تحقيق صحة الجملة لأن الإمام مسلماً أخرج الحديث بدونها، ولأنها مناط البحث فلا بد من تحريرها أولاً، وهذا من المشكل لأن العقل لو توقف عند جزئية الحقو ولم يتجه إلى مقصود الكلام وغايته لتوهم التجسيم.

ب- حديث ينزل ربنا تبارك وتعالى..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ". وهو حديث اتفق الشيخان على إخراجه بهذا اللفظ¹⁹.

وهو مشكل لأن العقل لو توقف عند جزئية النزول من الحديث وأمعن فيها فلربما أدت إلى التجسيم أيضاً لكون التنقل في الحيز المكاني من خواص الأجسام بداهة.

ت- حديث يضحك الله إلى رجلين..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُسْتَشْهِدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ". وهو حديث اتفق الشيخان على إخراجه بلفظ الضحك²⁰.

وهو مشكل أيضاً بنسبة الضحك إلى الله تعالى مع ما يوحي به من المشابهة مع المخلوق لو توقف العقل عند هذه الجزئية ولم يمتد إلى غاية الحديث.

وثمة أحاديث أخرى، والثلاثة هؤلاء ينبئن عن غيرهن في جلاء المسألة.

3. مذاهب أهل السنة في المشكل من أحاديث الصفات

قال الكرمانى (-775هـ) في هذه الأحاديث: "من المتشابهات والأمة في مثلها طائفتان مفوضة ومؤولة"²¹.

وقال الشيخ ملأ علي القاري: "إمّا أن يُترك على حاله ولا يُتصرّف في منواله كما هو طريق السلف، أو يؤوّل على دأب الخلف"²².

إذا فهذه الأحاديث من المتشابهات وتتنزل على المذهبيين، مذهب السلف في الإمرار بلا كيف ومذهب الخلف في التأويل اللائق كتأويل الأخذ بالحق بالاستجارة، وتأويل التنزل بالرحمة والمغفرة، وتأويل الضحك بالرضا والثواب²³.

وعلى التفصيل هناك ثلاثة مذاهب معتبرة في قضية الصفات المشكّلة: التصريح بإثباتها على مذهب السلف من الإمرار والتنزيه، وتأويلها لأنها وردت بخبر آحاد، وتأويلها كسائر الصفات الخبرية على ما يليق كما هو مذهب الخلف.

3.1. التصريح بإثبات الحقو صفةً خبريةً لله عز وجل

ممن صرّح بذلك ابن بطّة العكبري الحنبلي (-378هـ)، فقد روى في كتابه الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، في باب: "جامع من أحاديث الصفات رواها الأئمة والشيوخ والنقات الإيمان بها من تمام السنة وكمال الديانة لا ينكرها إلا جهمي" ²⁴..²⁵، وذكر حديث الحقو والتنزل والضحك في جملة هذه الأحاديث²⁶.

والقاضي أبو يعلى الفراء (-458هـ) في كتابه إبطال التأويلات لأخبار الصفات، قال: "أعلم أنه غير ممتنع حمل هذا الخبر على ظاهره، وأنّ الحقو والحُجرة²⁷ صفة ذات لا على وجه الجارحة والبعض، وأنّ الرحم آخذةً به لا على وجه الاتصال والمماسة بل نطلق ذلك تسمية كما أطلقها الشرع"²⁸. ثم ذكر أن الشأن فيها كالشأن في إثبات القدم واليد لا على وجه المماسة والملافة، وحكاة عن شيخه أبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (-403هـ)، ثم قال: "وهو ظاهر كلام أحمد"²⁹. وكلام أحمد رواه ابنه عنه في كتاب السنة³⁰.

ولا يقتصر الأمر على الحنابلة، فهذا الحافظ أبو موسى المديني الشافعي (-581هـ)، قال بعد أن ذكر تأويل الحديث بالاستغاثة واللياذ: "وإجراؤه على ظاهره أولى"³¹.

وتبيّن من كلام أبي يعلى الفراء أنهم ينزّهون الله عن الجارحة والجسمية، فمقصودهم بإجراء الكلام على ظاهره إمرارُ اللفظ كما هو وإثباته مع تفويض حقيقته إلى الله عز وجل، ولا يقصدون بالظاهر المعنى المعروف المتصور من الحقو والتنزل والضحك.

3.2. تأويل مشكل الصفات الواردة بخبر آحاد

وهي طريقة الإمام الخطابي (-388هـ) في تأويل الصفات التي لم تثبت بالقرآن أو الحديث المتواتر أو بالآحاد ولم يكن لها أصل في القرآن، قال: "الأصل أن كلّ صفة جاء بها الكتاب أو صحّت بأخبار التواتر أو رويت من طريق الآحاد وكان لها أصل في الكتاب أو خرجت على بعض معانيه فإننا نقول بها ونجريها على ظاهرها من غير تكيف. وما لم يكن له منها في الكتاب ذكر ولا في التواتر أصل ولا له بمعاني الكتاب تعلّق وكان مجيئه من طريق الآحاد وأفضى بنا القول إذا أجريناه على ظاهره إلى التشبيه فإننا نتأوله على معنى يحتمله الكلام ويزول به معنى التشبيه"³².

ومن ثمّ حكى الكرّميّ (-1033هـ) عن الخطابي أنه تأوّل تعلّق الرحم بالحقوين باللياذ والاعتصام³³، والمشهور من مذهب السلف أنهم لا يفرّقون في إثبات الصفات بين ما جاء بالتواتر وما جاء في صحيح أخبار الآحاد.

وللإمام الترمذي (279هـ) كلمة تُعدُّ أصلاً في تحديد منهج السلف وبيان طريقتهم، في تخريجه حديث: "إنَّ الله يقبلُ الصدقةَ ويأخذُها بيمينه:" "وقد قال غير واحدٍ من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزولِ الربِّ تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تثبتُ الروايات في هذا ويُؤمَّنُ بها ولا يُتوهَّمُ ولا يُقال كيف. هكذا رُوي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرُّوها بلا كيف. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة"³⁴.

وكذلك الإمام الطبري (-310هـ) يقول: "فثبت كل هذه المعاني التي ذكرنا أنها جاءت بها الأخبار والكتاب والتنزيل على ما يُعقل من حقيقة الإثبات ونفي عنه التشبيه فنقول: يسمع الله الأصوات لا بخرق في أذن ولا جارحة كجوارح بني آدم...وله يدان ويمين وأصابع وليست جارحة، ولكن يدان مبسوطتان بالنعم على الخلق لا مقبوضتان عن الخير"³⁵. وقد خرج الطبري حديث الحق في تهذيبه، ثمَّ إنه بعدما روى جملة من أحاديث الرحم قال: "القول في بيان عما في معاني هذه الأخبار من الغريب"، فذكر الحق، وقال: إنه في كلام العرب الإزار. واكتفى بهذا القدر ولم يؤوِّل³⁶.

وحكى ابن عبد البر إجماع أهل السنة عليه أي بلا تفريق بين متواتر وآحاد، فقال: "أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك..."³⁷.

والحاصل أنهم يثبتون الصفات بخبر الآحاد خلافاً لما جرى عليه الإمام الخطابي.

3.3. تأويل مشكل أحاديث الصفات على ما يليق

وهو مذهب جمهور المتكلمين، يرون أنه في الصفات الخبرية التي توهم التشبيه كاليد والإصبع والحقو ونحوها يتعيَّن المجاز لتنزيه الله عن الجارحة، وهو المعبر عنه بالتأويل على ما يليق.

والمقصود بالتأويل في هذا المقام صرفُ اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة³⁸.

ولم يكن هذا مذهب أوائل الأشاعرة بل إنَّ أبا الحسن الأشعري (-324هـ) ذكر في الإبانة أنه يقول في الصفات بقول الإمام أحمد بن حنبل - يعني مذهب السلف - ويخالف من خالفه، سواء أكان ذلك فيما ثبت بالتواتر كالأعين في قوله سبحانه: ﴿نَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: 14]، أم بخبر الآحاد، حيث قال: "ونصدق بجميع الروايات التي يثبتها أهل النقل عن النزول إلى سماء الدنيا.. وسائر ما نقلوه و أثبتوه خلافا لما قاله أهل الزيغ والتضليل"، وذكر أن الله عز وجل يجيء يوم القيامة كما قال، ومقرَّب من عباده كما شاء بلا كيف³⁹.

على أن التأويل أمسى مذهب جمهور المتكلمين من المتأخرين وعلى سبيل الوجوب لا الجواز. قال الفخر الرازي (606هـ) رحمه الله في كتابه أساس التقديس: "لما ثبت بالدليل أن الله مُنزّه عن الجهة والجسميّة وجب علينا أن نضع لهذه الأخبار محملاً صحيحاً لئلا يصير ذلك سبباً للطعن فيها"⁴⁰.

وكذلك قال العضد الإيجي (-756هـ)⁴¹.

ويرى الدكتور حسن الشافعي أن الأشعري والباقلاني ما قالوا بتأويل الصفات الخبرية، وأن أول من عُرف بالتأويل إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (-478هـ) ثم انتشر على يد الفخر الرازي (-606هـ) والآمدّي (-631هـ) وغيرهما⁴².

ومن الخلف من كان يوفق بين المذهبين باعتماد مذهب السلف من الإمرار فإذا احتيج إلى التأويل لقمع مبتدع فلا حرج، قال الإمام النووي في مقدمة المجموع في إمرار الصفات: "وهذه طريقة السلف أو جماهيرهم وهي أسلم؛ إذ لا يُطالب الإنسان بالخوض في ذلك، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض في ذلك والمخاطرة فيما لا ضرورة بل لا حاجة إليه. فان دعت الحاجة إلى التأويل لردّ مبتدع ونحوه تأولوا حينئذٍ، وعلى هذا يُحمل ما جاء عن العلماء في هذا، والله أعلم"⁴³.

وعليه جرى النووي في حديث النزول الأنف، فقال: "تأولوا هذا الحديث تأويلين، أحدهما: تأويل مالك بن أنس وغيره معناه تنزل رحمته وأمره وملائكته، كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره. والثاني أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللفظ"⁴⁴.

وخرَجَ حديث الضحك على ما نقله عن القاضي عياض أنه "استعارة في حق الله تعالى، لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا، لأنه إنما يصح من الأجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات، والله تعالى منزّه عن ذلك، وإنما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه"⁴⁵.

وكذلك ابن حجر ترخص في التأويل فقال في النزول: "قلينا أول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه، أو يفوض مع اعتقاد التنزيه"⁴⁶.

مع أنه رجّح التفويض في موضع آخر لخطورة فتح باب التأويلات، قال: "ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذٍ التفويض أسلم"⁴⁷.

فصار مذهب التأويل منسوباً إلى الخلف باعتبار وجوبه أو جوازه عند الأكثرين، وإلا ففيهم من جوّز الأمرين كما رأينا، بل وفيهم أيضاً من أنكر التأويل كالإمام الذهبي (-748هـ) وابن رجب الحنبلي (-795هـ) وكذا المباركفوري آخر الدهر (-1353هـ)⁴⁸. قال الإمام الذهبي: "الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات المقدسة، وقد علم المسلمون أن ذات الباري موجودة حقيقة لا مثل لها، وكذلك صفاته تعالى موجودة لا مثل لها"⁴⁹.

أما ابن تيمية (-728هـ) رحمه الله فقد أثار القضية وحمل لواء الإنكار على المؤولين إلا أنه بالغ في ذلك حتى أنكر على من يثبت الصفات الخبرية نفى الجسمية، بحجة أن القرآن والسنة لم يردا بنفي هذا اللفظ ولا إثباته، إلا أن يرد بها المشابهة للخلق فتتفى حينئذ⁵⁰.

ومضى كثير من العلماء في عصرنا الحاضر يحاولون التوفيق بين مذهبي السلف والخلف بأنهما يتجهان إلى التنزيه المطلق، وحاصل كلامهم ما قاله الإمام النووي آنفاً من أن منهج السلف أسلم ولا داعي للخوض في التأويل إن اعتقد التنزيه إلا أن يحتاجه لقمع مبتدع⁵¹.

4. تطبيق معيار الكناية على أحاديث الصفات

مرّ في المطلب الأول تعريف الكناية بمعيارها الاصطلاحي أنها ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور إلى المتروك.

ومر أنها تفارق التأويل بأن القصد فيها يتوجه إلى الملزوم واللازم في آن واحد إلا أن اللازم هو وسيلة يمرُّ بها للوصول إلى الملزوم وليس غاية، فأنت لا تقف عند المعنى السطحي إلا لماماً ريثما تعبر من خلاله إلى معنى المعنى، وكذلك لا تردُّ ولا تتفي المعنى الذي عبرت من خلاله.

أما في التأويل فإنك تنقل اللفظ إلى المعنى الآخر نافية المعنى الأول ومضرباً عنه.

فلنطبق هذا المعيار على الأحاديث الثلاثة المختارة سابقاً:

ففي حديث أخذ الرحم بحق الرحمن، من المعلوم عند العرب أن المستجير يبادر إلى التعلق بخصر ذي القوة والبأس لائذاً به في هيئة لا يكاد يجهلها أحد، وقد ذكر سيبويه في شواهد من غير نسبة: أعوذُ بحق خالك يا ابن عمرو⁵²، وكتاب سيبويه مرآة لكلام العرب.

فإذا قلنا بالتأويل وقلنا إن أخذ الرحم بحق الرحمن مجاز عن الاستجارة فإننا نقع في نفى الحقو من الأساس وهذا لا يرتضيه سلف الأمة لأنه نفى لما أثبتته الله لنفسه عن طريق نبّيه.

وإذا قلنا بالحقيقة المعهودة في أذهاننا للحقو وقعنا في التجسيم الذي لا يرتضيه لا سلف ولا خلف.

وإذا قلنا بالكناية خلصنا بها إلى بر السلامة مع لذة البلاغة والتصوير حيث لا يلزم من القول بالكناية نفى للصفة ولا قولٌ بحقيقتها المعهودة.

فيكون حسب معيار الكناية قد ترك التصريح بالملزوم (الاستجارة) وصرّح باللازم (الأخذ بالحقو) لينتقل منه إلى الملزوم فيحصل معناه، لا ليوقف عند اللازم ويشغل به عن الملزوم.

وكذلك يقال في نزول الله تعالى أنه لازم صرّح به لينتقل منه إلى الملزوم الذي هو الرحمة وقرب الإجابة الذي تتصوره العرب من أمثال هذه الجمل من تنزل ذوي القدرة والغنى إلى محال الفقراء والضعفاء، لا ليوقف عند كيف التنزل ويشغل به عن الغاية الملزومة وهي الرحمة.

وكذلك يقال في ضحك الله أنه لازم صرّح به لينتقل منه إلى الملزوم الذي هو الرضى والعطاء الذي تعرفه العرب من ضحك الممدوح المنبئ عن سروره وأريحته وانفتاح خزينته، وليس ليتوقف على حدود اللازم (الضحك) ويشغل به عن الغاية الملزومة.

فمن شرط الكناية الانتقال وعدم التوقف، وهي تبدو من هذه الحيثية موافقة لمنهج السلف لأنها تمر الصفة بلا كيف فلا تعطّلها، وموافقة لمذهب الخلف لأنها تثمر معنى مفيداً يتجه بالنص فلا يعطّله.

وقد كان في بعض تعريفات التأويل أنه: "ما يُذكر في كلام لا يُفهم منه معنى مُحصّل في أول وهلة"⁵³، أمّا أحاديث الصفات فيفهم منها معنى محصل من أول وهلة، إذ يفهم من الأخذ بالحق والاستجارة من أول وهلة، وكذلك الرحمة والرضى تفهمان من النزول والضحك من أول وهلة، فلا اضطرار إلى التأويل مع وجود التحصيل.

وإني لأعتقد أن معنى قول السلف أمروها بلا كيف أي أمرؤها إلى ثمرتها المتبادرة إلى الذهن ولا تحبسوها عن غايتها بالكيف والتدقيق، بل أزعم أن من الإمرار عدم التوقف عندها حتى ولو لتسجيل موقف التفويض لأنه مخالف للثمرة المرادة من الحديث ويشغل عن مقصوده.

وبالكناية يستثمر الناس هذه الأحاديث والنصوص البليغة في عمران الكون وإقامة اجتماعهم وبناء ذات بينهم وصلتهم بربهم بما لا يعطّل نقلاً ولا يخالف عقلاً، وهكذا يتحقق "الدور الحضاري للإنسان في الكون من خلال فهمه للانسجام بن الوحي والعقل"⁵⁴، والله أعلم.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الحثيثة في خضم الدراسات، والتردد بين الضفتين من الحديث والبلاغة العربية أقدم أهم النتائج التي وصلنا إليها:

أولاً- إن الكناية من حيث كونها تركيباً من طبقتين لازم دلّ على ملزوم، وابتغاء الملزوم فيه دون توقف عند حقيقة اللازم، هي الأسلوب الأمثل لشرح مشكل أحاديث الصفات بما لا يخالف منهجي السلف والخلف وبما يوصل إلى ثمرة النص ويحصل الفائدة منه.

ثانياً- إن التعبير بالإمرار في وصف منهج السلف أولى من التعبير بالتفويض؛ لأن الإمرار هو تعديةً للحديث حتى يصل إلى مبتغاه وثمرته المنشودة، أما التفويض فحالة نفسية مرافقة للإمرار والتعبير بها وحدها يُشعر بتجميد النص.

رابعاً- إن التعبير بمشكل الصفات أولى من التعبير بالمتشابه، من جهة عموم المتشابه لمشكل الصفات ولغيرها من الغيبيات، ولئلا ينسحب على باحثها زيغ القلوب وإرث الخصومة.

ثالثاً- إن نسبة تأويل الصفات إلى الخلف هو باعتبار إجازة أكثرهم له مع إجازة هذا الأكثر للتفويض والإمرار، فلا ينبغي عدُّهما مذهبين متغايرين بل من قبيل الأعم والأخص.

وعليه فإننا أوصي بإطلاق دراسة تطبق معيار الكناية على جميع ما أشكل من الصفات الخبرية لتحصيل ثمراتها من غير حرج، كما أوصي بإطلاق شوري علمية مجمعة للمفاضلة بين مصطلحي الإمرار والتفويض، وبين مصطلحي المشكل والمتشابه لتوجيه الطلاب إلى الأولى واعتماده في التعبير المعاصر عن قضية الصفات.

والله الموفق.

الهوامش:

*Yrd. Doç.Dr. Musab HAMOD, Sinop Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, Hadis Anabilim Dalı (musabhamod@hotmail.com).

** Yrd. Doç. Dr. Bozan ALHAMAD, Sinop Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, Arap Dili ve Belağatı Anabilim Dalı (bozan555@hotmail.com).

¹ ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب (بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة 1414هـ) (مادة كني) ج 15، ص 233.

² السكاكي، يوسف، مفتاح العلوم، تحقيق د. عبد الحميد الهنداوي (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 2000م)، ص 512.

³ الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز، اعتنى به الشيخ محمد رشيد رضا (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1988م، ص 52).

⁴ ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون (بيروت، دار الفكر، ط: 1979م) ج 1، ص 159.

⁵ الأعشى، ميمون، ديوان الأعشى، شرح د. محمد حسين (مصر، مكتبة الآداب بالجماميز، 1950م)، ص 143.

⁶ ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر (بيروت، دار الآفاق الجديدة، دون تاريخ) ج 1، ص 42؛ و ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي (بيروت، المكتبة العلمية، 1979م) ج 1، ص 80.

⁷ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الرياض، دار السلام، ط: 1999م) في النكاح (حسن المعاشرة مع الأهل) رقم 5189، ج 7، ص 27. ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (الرياض، دار عالم الكتب، ط: 1996م) في فضائل الصحابة (ذكر حديث أم زرع) رقم 2448، ج 4، ص 1896.

⁸ القزويني، جلال الدين محمد، الإيضاح في علوم البلاغة، تحقيق بهيج الغزاوي (بيروت، دار إحياء العلوم، ط: 1998م)، ص 301.

⁹ عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دمشق (دار الفكر، الطبعة الثالثة 1997م)، ص 337.

¹⁰ ابن منظور، لسان العرب، (مادة شكل) ج 11، ص 357.

- ¹¹ النووي، محبي الدين يحيى، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: محمد عثمان الخشت (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1985م)، ص112.
- ¹² كذا الرواية (له)، والمعنى قال لهذا الشيء من الخلق.
- ¹³ رواه البخاري في صحيحه، تفسير القرآن (وتقطّعوا أرحامكم) رقم 4832، ج6، ص134، عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن معاوية بن أبي مزرّد. وبدونها رواه في التوحيد (قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله (7502، ج9، ص145، عن إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن معاوية، وفي الأدب (من وصل وصله الله) 5987، ج8، ص5، من طريق عبد الله بن المبارك عن معاوية.
- ¹⁴ مسلم، البر والصلة والآداب (صلة الرحم وتحريم قطيعتها) 2554، ج4، ص1980.
- ¹⁵ ابن حجر، أحمد، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة (حلب، دار الرشيد، ط1: 1986م) ج1، ص190.
- ¹⁶ ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1991م) في مسند المكثرين من الصحابة (مسند أبي هريرة) 8367، ج14، ص103.
- ¹⁷ ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص360.
- ¹⁸ ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ) ج8، ص580.
- ¹⁹ البخاري في التهجد (الدعاء في الصلاة في آخر الليل) رقم 1145، ج2، ص53؛ صحيح مسلم في صلاة المسافرين (الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل) رقم 758، ج1، ص521.
- ²⁰ البخاري، في الجهاد (الكافر يقتل المسلم ثم يسدد بعد فيقتل) رقم 2826، ج4، ص24؛ و مسلم في الإمامة (بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة) رقم 1890، ج3، ص1504.
- ²¹ الكرماني، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2: 1981م) ج18، ص92.
- ²² القاري، ملأ علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بعناية: صدقي العطار (بيروت، دار الفكر، 1992م) ج4، ص245.
- ²³ ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410) ج6، ص214؛ اليحصبي، القاضي عياض، مشارق الأنوار (بيروت، دار الفكر، ط1، 1997م) ج1، ص411.
- ²⁴ الجهمية هم أصحاب جهم بن صفوان. قالوا بهذا (إنكار الصفات الخبرية)، وبأنه لا قدرة للعبد أصلاً لا مؤثراً ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات، وأن الجنة والنار تفتيان بعد دخول أهلها حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى. قُتل جهم في مرو آخر ملك بني أمية.
- ينظر: الأشعري، أبو الحسن علي، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تصحيح: هلموت ريتز (جمعية المستشرقين الألمانية ط3، 1980م)، ص280؛ الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ)، ص108.
- ²⁵ ابن بطّة، عبيد الله بن محمد، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تحقيق د.عثمان آدم الأثيوبي (الرياض، دار الراية، دون تاريخ) ج3، ص326.

- ²⁶ ابن بطة، الإبانة، ج3، ص341.
- ²⁷ يشير إلى رواية للحديث جاء فيها "آخذة بحُجزة الرحمن" رواها الإمام أحمد في مسنده من مسند بني هاشم (مسند عبد الله بن العباس) رقم 2956، والحجزة الحقو وأصلها موضع شدّ الإزار ثم قيل للإزار حُجزة للمجاورة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (مادة حجز) ج5 ص331.
- ²⁸ الفراء، أبو يعلى محمد، إبطال التأويلات لأخبار الصفات، تحقيق محمد الحمود (الكويت، دار إيلاف، دون تاريخ نشر) ج2 ص420.
- ²⁹ الفراء، إبطال التأويلات لأخبار الصفات، ج2 ص421.
- ³⁰ ابن حنبل، عبد الله بن أحمد، السنة، تحقيق د. محمد سعيد سالم القحطاني (الدمام، دار ابن القيم، ط1: 1406هـ) ج2 ص503، 507.
- ³¹ المديني، أبو موسى محمد، المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث، تحقيق عبد الكريم العزبوي (مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، ط1: 1988م) ج1 ص405.
- ³² الخطّابي، حمد بن سليمان، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود (مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1988م) ج4 ص1911.
- ³³ الكرّمي، مرعي بن يوسف، أقاويل النقات في تأويل الأسماء والصفات، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1: 1985م. ج1 ص183.
- ³⁴ الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق أحمد شاكر وآخرون (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، 1975 م) في الزكاة عن رسول الله (ما جاء في فضل الصدقة) 662، ج3 ص41، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث المذكور صحيح متفق عليه بلفظ الأخذ باليمين: البخاري في الزكاة (الصدقة من كسب طيب) رقم 1410، ج2 ص108، ومسلم في الزكاة (قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) رقم 1014، ج2 ص702.
- ³⁵ الطبري، محمد بن جرير، التبصير في معالم الدين، تحقيق علي الشبل (الرياض، دار العاصمة، ط1. دون تاريخ) ص142.
- ³⁶ الطبري، محمد بن جرير، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، تحقيق علي رضا (دمشق، دار المأمون للتراث، دار الطبعة: الأولى، 1995م)، ص155.
- ³⁷ ابن عبد البر، يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ) ج7، ص145.
- ³⁸ ينظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ)، ص72. وينظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف، التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر (دار الفكر، الطبعة الأولى، 1410هـ)، ص157.
- ³⁹ الأشعري، أبو الحسن عليّ، الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق د. فؤاد حسين محمود، القاهرة، دار الأنصار، ط1: 1397هـ، ج1 ص20.
- ⁴⁰ ينظر: الرازي، فخر الدين محمد، أساس التقديس (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1: 1995م)، ص69.

⁴¹ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، المواقف، تحقيق د عبد الرحمن عميرة (بيروت، دار الجيل، ط1: 1997م) ج3، ص152.

⁴² ينظر: الشافعي، حسن، الأمدي وآراؤه الكلامية (القاهرة، دار السلام، ط1: 1998م)، ص335.

⁴³ النووي، محي الدين يحيى، المجموع شرح المذهب، تحقيق محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط1: 1417هـ، ج1، ص25. وينظر: البيهقي، أبو بكر أحمد، الأسماء والصفات، تحقيق عبد الله الحاشدي (جدة، مكتبة السوادي، ط1، 1993 م) ج 2، ص 385؛ القاضي عياض، مشارق الأنوار، ج2، ص536؛ ابن جماعة، بدر الدين محمد، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، تحقيق وهبي سليمان الألباني (الرياض، دار السلام، الطبعة الأولى) 1990م، ص 192، وفتح الباري، ابن حجر ج13، ص513.

⁴⁴ النووي، محي الدين يحيى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت، دار إحياء التراث، ط2: 1392هـ) (ج6 ص 37.

⁴⁵ النووي، شرح صحيح مسلم ج13، ص36

⁴⁶ ابن حجر، فتح الباري ج11، ص129

⁴⁷ ابن حجر، فتح الباري ج3، ص 30.

⁴⁸ ينظر: ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم (بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1408هـ)، ص37؛ المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (بيروت، دار الكتب العلمية، دون تاريخ) ج 10، ص 47.

⁴⁹ الذهبي، محمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة 1993م) ج8، ص402؛ وينظر أيضاً: الذهبي، محمد بن عثمان، العلو للعلي الغفار، تحقيق أشرف عبدالمقصود (الرياض، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1995م)، ص139.

⁵⁰ ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، (الرياض، دار الكنوز الأدبية، ط: 1391هـ) ج5، ص363.

⁵¹ ينظر: الجسر، حسين، الحصون الحميدية للمحافظة على العقائد الإسلامية، تحقيق رضوان رضوان (مصر، المكتبة التجارية، 1932م) ص38. وأبو زهرة، محمد، العقيدة الإسلامية كما جاء بها القرآن الكريم (القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، دون تاريخ)، ص29.

وذكر الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي أن كلا المذهبين كان حسناً في عصره ومصيرهما في العقيدة واحد. ينظر: البوطي، محمد سعيد، كبرى اليقينيّات الكونية (دمشق، دار الفكر، طبعة مصورة عن الثامنة، 1997م)، ص138، والبطوي، محمد سعيد، السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي (دمشق، دار الفكر، ط1: 1998م)، ص132.

⁵² سيبويه، عمرو، الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون (القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثالثة، 1988م) ج1، ص 340.

⁵³ ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص 68.

⁵⁴ القطاونة، محمد عبد الحميد، الانسجام بين الوحي والعقل وأثره في صياغة الدور الحضاري. المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل- إصدار العلوم الإنسانية والإدارية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 1437هـ، ص35.

المصادر والمراجع:

- ابن بطّة، عبيد الله بن محمد العكبري، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تحقيق د. عثمان آدم الأثيوبي (الرياض، دار الراجعية. ط2: 1418هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة (حلب، دار الرشيد، ط1: 1986م).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ).
- ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1991م).
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة (بيروت، دار الجيل، ط1: 1997م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الرياض، دار السلام، ط2: 1999م).
- الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز، اعتنى به الشيخ محمد رشيد رضا (بيروت، دار الكتب العلمية ط1: 1409هـ، 1988م).
- الذهبي، شمس الدين محمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة 1993م).
- السكاكي، يوسف بن محمد، مفتاح العلوم، تحقيق د. عبد الحميد الهنداوي (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1420هـ، 2000م).
- القاري، ملا علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بعناية: صدقي العطار (بيروت، دار الفكر، 1992م).
- الكرمانى، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2: 1981م).
- المديني، أبو موسى محمد بن عمر، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، تحقيق عبد الكريم العزباوي (مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، ط1: 1988م).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوى ومحمود الطناحي (بيروت، المكتبة العلمية، 1979م).

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم (الرياض، دار الكنوز الأدبية، ط: 1391هـ).
- ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، تحقيق وهبي سليمان الألباني (دار السلام، الطبعة الأولى، 1990م).
- ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاکر (بيروت، دار الآفاق الجديدة، دون تاريخ).
- ابن حنبل، عبد الله بن أحمد، السنة، تحقيق د. محمد سعيد سالم القحطاني (الدمام، دار ابن القيم، ط1: 1406هـ).
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم (بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1408هـ).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ).
- ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون (بيروت، دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م).
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة 1414هـ).
- أبو زهرة، محمد، العقيدة الإسلامية كما جاء بها القرآن الكريم (القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، دون تاريخ).
- الأشعري، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل، الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق د. فوقيّة حسين محمود (القاهرة، دار الأنصار، ط1: 1397هـ).
- الأشعري، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تصحيح: هلموت ريتز (جمعية المستشرقين الألمانية ط3، 1980م).
- الأعشى، ميمون، ديوان الأعشى، شرح د. محمد حسين (مصر، مكتبة الآداب بالجاميز، 1950م).
- البوطي، محمد سعيد رمضان، كبرى اليقينيّات الكونية (دمشق، دار الفكر، طبعة مصورة عن الثامنة، 1997م).
- البوطي، محمد سعيد رمضان، السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي (دمشق، دار الفكر، ط1: 1998م).

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، الأسماء والصفات، تحقيق عبد الله الحاشدي (جدة، مكتبة السوادي، ط1، 1993م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق أحمد شاكر وآخرون (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، 1975م).
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ).
- الجسر، حسين، الحصون الحميدية للمحافظة على العقائد الإسلامية، تحقيق رضوان رضوان (مصر، المكتبة التجارية، 1932م).
- الخطّابي، حمد بن سليمان، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق: د. محمد بن سعد ابن عبد الرحمن آل سعود (مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1988م).
- الذهبي، محمد بن عثمان، العلو للعلي الغفار، تحقيق أشرف عبدالمقصود (الرياض، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1995م).
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، أساس التقديس (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1: 1995م).
- الشافعي، حسن، الأمدي وآراؤه الكلامية (القاهرة، دار السلام، ط1: 1998م).
- الطبري، محمد بن جرير، التبصير في معالم الدين، تحقيق علي الشبل (الرياض، دار العاصمة، ط1. دون تاريخ).
- الطبري، محمد بن جرير، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، تحقيق علي رضا (دمشق، دار المأمون للتراث، دار الطبعة: الأولى، 1995م).
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، إبطال التّأويلات لأخبار الصفات، تحقيق محمد الحمود (الكويت، دار إيلاف، دون تاريخ نشر).
- القزويني، جلال الدين محمد الخطيب، الإيضاح في علوم البلاغة، تحقيق بهيج الغزاوي (بيروت، دار إحياء العلوم، ط4: 1998م).
- القطاونة، محمد عبد الحميد. 1437هـ. الانسجام بين الوحي والعقل وأثره في صياغة الدور الحضاري (المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل - إصدار العلوم الإنسانية والإدارية. المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ص ص 27 - 42).

الكرمي، مرعي بن يوسف، أقاويل النقات في تأويل الأسماء والصفات، تحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1: 1985م) .

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (بيروت، دار الكتب العلمية، دون تاريخ).

المناوني، محمد عبد الرؤوف، التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية (بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1410هـ).

النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق محمود مطرحي (بيروت، دار الفكر، ط1: 1417هـ)ـ.

النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت، دار إحياء التراث، ط2: 1392هـ).

النووي، محي الدين يحيى بن شرف، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: محمد عثمان الخشت (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1985م).

اليحصبي، القاضي عياض بن يوسف، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (بيروت، دار الفكر، ط1، 1997م).

سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون (القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثالثة، 1988م).

عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث (دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1997م).

مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (الرياض، دار السلام، ط1: 1996م).